

زبدة الأصول

[447] 6 - ما عن بعض الاعاظم وهو ان الحكم سلطاني، سيمر عليك توضيحه. اما الوجه الاول فغاية ما قيل في توجيهه انه كما يصح الاخبار عن وجود الشئ في مقام الامر به، كذلك يصح الاخبار عن عدم شئ في مقام النهي عنه، وقد شاع استعمال النفي واردة النهي، كما في قوله تعالى لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج (1) وقول رسول الله (ص) لا سبق الا في خوف أو حافر (2) وقوله (ص) لا هجرة فوق ثلاث (3) وقوله (ص) لا جلب ولا جنب ولا شعار في الاسلام (4) وقوله (ص) لا منع، ولا اسراف، ولا بخل، ولا اتلاف (5) ونحوها غيرها من الجملات الناهية بلسان النفي، وهي كثيرة. وهذا الوجه وان كان يكفى في رد المحقق الخراساني حيث قال، واردة النهي من النفي لم يعهد من مثل هذا التركيب، الا انه لا يفي باثبات المطلوب؛ وذلك لان ارادة النهي من النفي انما يكون باحد وجهين. احدهما: استعمال الجملة في مقام الاخبار عن عدم تحقق ما تصدر بكلمة لا، في الخارج كناية عن مبعوضيته، وحرمة، نظير الاخبار عن ثبوت الشئ في الخارج كناية عن محبوبيته، وفي هذا التعبير الكنائى لطف، ويفيد المراد بوجه أكد، الا ترى انه لو كان الاب في مقام بيان زجر ابنه عن الكذب، قال لا كذب في بيتي، يكون أكد في افادة المراد بحسب المتفاهم العرفي. ثانيهما: ان يكون ما صدره لا النافية، محكوما بالجواز في الشرايع السابقة، أو عند العقلاء، واريد نفي ذلك الحكم في الشريعة المقدسة كما في لا شعار في الاسلام، ولا _____ 1 - البقرة آية 197. 2 - الوسائل ج 13 ص 348. 3 - الوسائل ج 8 ص 584. 4 - الوسائل ج 14 ص 229. 5 - عوالي اللئالي ج 1 ص 296 الطبع الحديث. (*)